الحماية القانونية للطفل من العمالة في سياق الهجرة غير الشرعية " ضمان الحق في التعليم أنموذجا "

مكي خالدية- أستاذة محاضرة قسم "أ"- مديرة مخبر تشريعات حماية النظام البيئي -كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابن خلدون/ تيارت.University of Tiaret, Algeria

البريد الالكتروني:Mekki.khaldia@gmail.com

الهاتف: 0557970810

الملخص:

طبقا لاحكام الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته 11 سنة 1960 والمصادق عليها من طرف الجزائر، تتعهد الدول الأعضاء بأن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها ومهما كانت وضعية إقامتهم نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها، وبنفس النوعية وفي ظل نفس الظروف دون تمييز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، أو غيرها من الأسباب التي ينشأ عنها إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها.

Summary:

In accordance with the provisions of the Convention on the Elimination of Discrimination in Education adopted by the General Conference of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization at its 11 th session in 1960 and ratified by Algeria, Member States undertake to make available to foreigners residing in their territories, whatever their status of residence, Without discrimination, exclusion, limitation or preference on the basis of race, color, sex, language or religion, political or other opinion, national or social origin, economic status, birth or other grounds which give rise to the abolition of equal treatment in education or breach of equal treatment in the field of education.

المقدمة:

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان تقره المواثيق الدولية والنصوص القانونية الوطنية لأنه بالحصول عليه يمتلك الشخص المطالبة بجميع حقوقه الأخرى الاقتصادية والثقافية والسياسية، ويعد هذا الحق من الحقوق التي تلتزم الدول بضمانها للأطفال مجانا حتى بلوغهم سن العمل، كما يعد التعليم من جهة أخرى وسيلة للاندماج في المجتمع ووسيلة للوقاية من الانحراف.

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/00

كرس هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي يؤكد في مادته 26 في فقرتها الأولى على حق كل شخص في التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية على أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع.

كما نص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية[2] في مادته 13على حق كل فرد في التربية والتعليم، ولأهميته جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وبالمجان للجميع.

هذا الحق تضمنه كل الدول لأطفالها وللرعايا المقيمين على إقليمها بصفة نظامية لكن يحرم منه الأطفال المهاجرين المقيمين بصفة غير قانونية سواء كانوا مع أهلهم أو منفصلين عنهم، وهذا يجعلهم عرضة للاستغلال والاتجار والقيام بالأعمال الخطرة والشاقة.

إن الحصول على حق التعليم بالنسبة لهؤلاء سيكون نافذة للحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحماية لهم من كل أشكال الاستغلال وحماية لإنسانيتهم وكرامتهم، فإذا كان للطفل عمل يقوم به، ستكون الدراسة هي النشاط الوحيد الذي نتصور انشغاله بها .

إن الجزائر ومنذ فترة طويلة، وبعدما كانت دولة عبور للمهاجرين للضفة الأخرى للمتوسط، أصبحت اليوم منطقة نزوح واستقرار للمهاجرين غير الشرعيين خاصة أولئك الفارين من النزاعات المسلحة في دول جنوب الصحراء الكبرى.

هذا يدفعنا للتساؤل: إلى أي مدى تم تكريس وضمان حق التعليم للأطفال المهاجرين بصفة غير شرعية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني خاصة في ظل حالات الهجرة التي تشهدها الجزائر عبر حدودها الجنوبية ؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال الوقوف على حماية حق الأطفال المهاجرين غير النظاميين في التعليم على المستوى المواثيق الدولية، ثم نعرج إلى واقع تجسيد هذا الحق في الجزائر خاصة أنه عند المصادقة على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يتم التحفظ على المادة الثلاثون[3] منها والتي تقر هذا الحق.

---

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الأمم المتحدة سنة 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر بموجب الاستفتاء المؤرخ في 1963/09/08، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في1963/09/10، ص888.

[2] - تم انضمام الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17، ص531.

[3] - تنص **المادة 30** "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لاقامة الطفل في دولة العمل".

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/00

تم تبني المنهج الوصفي عند دراسة الموضوع من خلال إلقاء الضوء على جهود اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[1] ولجنة حقوق الطفل[2] الساهرتين على متابعة تطبيق الدول لالتزاماتهم النابعة من انضمامهم للاتفاقيات التي تعنى بمسائل الهجرة وتلك التي تعنى بحماية الطفل على التوالي، ونعرج بعدها على واقع حق هؤلاء الأطفال في الجزائر مع تحليل موقف هاتين اللجنتين من جهود الجزائر.

المبحث الأول: تكريس حق التعليم للأطفال المهاجرين في المعايير الدولية

يتعرض الأطفال في سياق الهجرة الدولية، وبخاصة منهم من لا يحملون الوثائق اللازمة أو عديمو الجنسية أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عن أسرهم بصفة خاصة طوال عملية الهجرة، لأشكال مختلفة من العنف بما في ذلك الإهمال والإيذاء والخطف والحجز والابتزاز والاتجار والاستغلال الجنسي- والاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال والتسول والإشراك في الأنشطة الإجرامية وغير القانونية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة خاصة في البلدان التي تجرم إقامتهم غير القانونية.

---

[1] -اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .وقد عقدت دورتها الأولى في مارس 2004.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية

تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة.وتنظم اللجنة أيضاً أيام مناقشة عامة ويمكنها نشر البيانات التي تصدرها عن المواضيع المتعلقة بأعمالها وتفسيراتها لمحتويات الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية (التعليقات العامة

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مؤلفة حالياً من 14 خبيراً مستقلاً أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والحياد والكفاءة المعترف بها في المجال الذي تغطيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمادة 72 من الاتفاقية. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم، من بين أعضائها الحاليين الجزائري **"سوالم لزهر"** الذي ستنتهي عهدته في 2019/12/31

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/Membership.aspx

[2] -لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية .وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2014.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"

تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة منها دورة عامة مدتها ثلاثة أسابيع ودورة لفريق عامل قبل الدورة لمدة أسبوع.

وتقوم اللجنة أيضاً بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية، وتنظيم أيام مناقشات عامة.

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/Membership.aspx

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

من تصفح المعايير الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 نجد أنها تقر حق هؤلاء الأطفال في التعليم دون تمييز مع مواطني البلد وتدعو الدول لاتخاذ مجموعة من التدابير لضمان هذا الحق يكون أولها ضمان حق الطفل في المساواة وعدم التمييز ثم ضمان حقه في التعليم.

المطلب الأول: حق الطفل المهاجر في المساواة

طبقا للمادتين 1 و7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل إن مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسي ينطبق، بجميع أوجهه، على الأطفال في سياق الهجرة الدولية[1].

ويحق لجميع الأطفال المعنيين بالهجرة الدولية أو المتأثرين بها التمتع بحقوقهم، بصرف النظر عن سن الأطفال أو والديهم أو أوصيائهم القانونيين أو أفراد أسرهم أو نوع جنسهم، أو أصلهم أو وضعهم من حيث الإعاقة، أو دينهم، أو وضعهم الاقتصادي، أو وضعهم كمهاجرين من حيث الوثائق، أو انعدام جنسيتهم، أو عرقهم، أو لونهم، أو حالتهم الزوجية أو الأسرية، أو حالتهم الصحية أو ظروفهم الاجتماعية الأخرى، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها، أو معتقداتهم. وينطبق هذا المبدأ انطباقاً كاملاً على كل طفل ووالديه، بصرف النظر عن سبب الانتقال، سواء أكان الطفل مصحوباً أو غير مصحوب بذويه، أم متنقلاً أم مستقراً، أم حاملاً الوثائق اللازمة أم غير حامل لها، أم كان في أي وضع آخر[2].

لكن تشكل الإقامة القانونية في الكثير من الأحيان شرطاً مسبقاً للحصول على عدد من الحقوق الأساسية، ويعاني أطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، ولاسيما أولئك الذين ولدوا في الدولة المضيفة التي لا تعترف بوجودهم، من ضعف الحال طوال حياتهم.

تضع الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين على عاتق الدول الأطراف التزام بتسجيل أبناء العمال المهاجرين[3] فور ولادتهم بصرف النظر عن وضع والديهم كمهاجرين، ومنحهم شهادات الميلاد وغيرها من وثائق الهوية ويجب ألا تشترط الدول الأطراف من العمال المهاجرين إبراز تصريح الإقامة لتسجيل المواليد، لأن ذلك من شأنه أن يحرم بالفعل الأطفال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي من حقهم في أن يُسجّلوا في سجلات المواليد، مما قد يتسبب في حرمانهم أيضاً من الحصول على التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل ومن حقوق أخرى. ولا

[1] -لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرة 18.

[2] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل

التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية ، 2017/11/16، الفقرة21

[3] - المادة 29 من الاتفاقية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الامم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-441 المؤرخ في 2004/12/29، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 2005/01/05

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

يبرّر عدم امتثال العمال المهاجرين للالتزام بتسجيل أبنائهم فور ولادتهم مباشرة استبعاد هؤلاء الأطفال من التعليم[1].

من جهة أخرى ينبغي على الدول أن تعتمد حلول تفي بمصالح الطفل الفضلى، وتراعي حقوقه في الحرية والحياة الأسرية، بتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات تسمح للأطفال بالبقاء مع أفراد أسرهم و/أو الأوصياء عليهم في مرافق مجتمعية غير حبسية، في أثناء تسوية أوضاعهم في الهجرة وتقييم مصالحهم الفضلى، وكذلك قبل العودة. ويحق للأطفال غير المصحوبين بذويهم الحصول على حماية ومساعدة خاصة من الدولة تتمثل في توفير الرعاية البديلة والسكن وفقاً للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. وعندما يكون الأطفال مصحوبين، فإن الحاجة إلى الحفاظ على شمل الأسرة لا تشكل سببا وجيها يبرر سلب الطفل حريته. وعندما تقتضي مصالح الطفل الفضلى الحفاظ على شمل الأسرة، ينسحب المطلب الحتمي المتمثل في عدم سلب الطفل حريته على والديه ويقتضي من السلطات اختيار حلول غير حبسية لفائدة الأسرة كاملة.[2]

طبقا للمواد 2 و6 و27(1) من اتفاقية حقوق الطفل؛ ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل تمتع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم بمستوى معيشي مناسب لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي، وتؤكد المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول الأطراف بضمان حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، بما يشمل أبعاد نموه الجسدي والعقلي والأخلاقي والروحي والاجتماعي[3] في أي مرحلة من مراحل عملية الهجرة، وهو ما تؤكده المادة 9 من اتفاقية العمال المهاجرين بنصها **أن** القانون حق يحمي الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتقر المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل مبدأ عدم جواز سلب الطفل حريته إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، لكن هذه الإجراءات لا تنطبق في سياق إجراءات الهجرة لأنها تتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى والحق في النمو[4].

[1] اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، بتاريخ 2013/08/23 ، الفقرة 79، ص28

[2] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، ص5

[3] - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة 12.

[4] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، ص4

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

المطلب الثاني: ضمان حق الطفل المهاجر في التعليم

لم تغفل حق الطفل في التعليم اتفاقية حقوق الطفل[1] لسنة 1989 والتي تعد امتدادا للاتجاه المتنامي لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الأمم المتحدة، ونصت في المادة 28 على التزام الدول الأطراف بكفالة حق الطفل في التعليم مع ما يتبعه ذلك من تدابير أهمها إلزامية التعليم الابتدائي وجعله بالمجان لجميع الأطفال، وتشجيع تطوير التعليم الثانوي العام والمهني، وتوفير الإرشادات التربوية والمهنية للأطفال، واتخاذ اللازم من الخطوات لتشجيع المواظبة على الحضور إلى المدارس.

وتقضي في مادتها الثانية على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

وقضت قبلها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[2] والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته 11 سنة 1960 في مادتها الرابعة بأن تتعهد الدول الأطراف بجعل التعليم الابتدائي مجاني وإجباري دون تمييز.

وتؤكد في الفقرة الأولى من مادتها الأولى أنه تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، كما تدعو المعاهدة ومن خلال مادتها الثالثة الدول أن تتعهد بأن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها، وبنفس النوعية وفي ظل نفس الظروف.

وتنص المادة 30 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[3] لسنة 1990 أنه يجب أن تتاح لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لاقامة الطفل في دولة العمل.

---

[1] - اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في1992/12/19، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23، ص2318.

[2] - صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 68-581 المؤرخ في 1998/10/15 ، الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 1968/10/29

[3] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-441 المؤرخ في 2004/12/29، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 2005/01/05

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/00

وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة وهي تفسر المادة 13 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن "من غير الممكن جعل الحماية من التمييز مشروطة بأن يكون لدى الفرد المعني وضع نظامي في البلد المضيف"، وتحيط اللجنة علماً بالمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (3)(ه) من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، وتؤكد أن مبدأ عدم التمييز يمتد إلى جميع الأشخاص في سن الالتحاق بالمدرسة المقيمين في أراضي دولة طرف، بما في ذلك غير المواطنين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني.[1]

انطلاقا من المواد السابقة و طبقا للمواد 30 و43 و45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 28 و29 و30 و31 من اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تتاح لجميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بصرف النظر عن وضعهم، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع مستويات التعليم وجوانبه، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتدريب المهني، على قدم المساواة مع مواطني البلد الذي يعيش فيه الأطفال.

وهذا الالتزام يعني ضمنا أن الدول ينبغي أن تكفل لجميع الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين المساواة في الحصول على التعليم الجيد والشامل وينبغي أن تتاح للأطفال المهاجرين إمكانية الوصول إلى برامج التعلم البديلة عند اللزوم، والمشاركة الكاملة في الامتحانات ونيل شهادات إثبات دراساتهم.[2]

وتحث اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل التابعتين للأمم المتحدة الدول على التعجيل بإصلاح الأنظمة والممارسات التي تمنع الأطفال المهاجرين، لا سيما الأطفال غير الحاملين الوثائق اللازمة، من التسجيل في المدارس والمؤسسات التعليمية.

وتدعو الدول أيضا أن تقيم حواجز فاصلة فعالة بين المؤسسات التعليمية وسلطات الهجرة وتحظر تقاسم بيانات الطلاب وكذلك عمليات إنفاذ قوانين الهجرة في المدارس أو بالقرب منها، لأن هذه الممارسات تحد فعليا من حق الأطفال المهاجرين أو أطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي في التعليم وتحرمهم من هذا الحق.

وحرصاً على احترام حق الطفل في التعليم، تشجع الدول على تفادي تعطيل الطفل عن التعليم في أثناء الإجراءات المتصلة بالهجرة، حتى لا يضطر إلى الانتقال خلال السنة الدراسية، إن أمكن، ولدعمه في إكمال أي دورات للتعليم الإلزامي والمستمر عندما يبلغ سن الرشد.

[1] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13 المتعلق بالحق في التعليم (المادة 13)،1999

[2] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، ص5

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

ورغم أن الوصول إلى أعلى مستويات التعليم ليس إلزاميا، فإن مبدأ عدم التمييز يجبر الدول على توفير الخدمات المتاحة لجميع الأطفال دون تمييز على أساس وضعهم كمهاجرين أو غير ذلك من الأسس المحظورة.[1]

وتدعو اللجنتين أن تقر الدول تدابير ملائمة للاعتراف بالتعليم الذي سبق للطفل أن تلقاه، من خلال الاعتراف بالشهادات المدرسية التي سبق له نيلها و إصدار شهادات جديدة بالاستناد إلى مؤهلات الطفل وقدراته، تفادياً للوصم أو المعاقبة. وينطبق ذلك سواء على بلدان المنشأ أو البلدان الأخرى في حالة العودة.[2]

ويقتضي مبدأ المساواة في المعاملة من الدول القضاء على أي تمييز ضد الأطفال المهاجرين واعتماد أحكام مناسبة تراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل التغلب على العقبات التعليمية، ويعني ذلك أنه يتعين، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير محددة الأهداف، بما يشمل التعليم اللغوي الإضافي واستخدام المزيد من الموظفين وغير ذلك من أشكال الدعم بين الثقافات، بلا تمييز من أي نوع.

وتشجع الدول على تخصيص موظفين لتيسير حصول الأطفال المهاجرين على التعليم ولإدماج هؤلاء الأطفال في المدارس، وإضافة إلى ذلك، تشجع الدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى حظر ومنع أي نوع من أنواع الفصل التعليمي، لضمان تعلم الأطفال المهاجرين اللغة الجديدة باعتبارها وسيلة للاندماج الفعال. وينبغي أن تشمل الجهود الحكومية توفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وكذلك الدعم النفسي الاجتماعي. وينبغي أيضاً أن توفر الدول فرص التعلم الرسمي وغير الرسمي وتدريب المعلمين ودروس مهارات الحياة.[3]

وتلاحظ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن التزام الدول بالسعي إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين هو حق متاح بشكل صريح لأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي وفقاً للفقرة 3 من المادة 45 من الاتفاقية، إلاّ أنها تشدد على الحق في احترام الهوية الثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الأطفال. وترى اللجنة، في معرض نظرها في هذين الحكمين معاً، بالإضافة إلى الفقرة 1(ج) من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنطبق على جميع الأطفال، أنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل

[1] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، ص5

[2] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 61،ص5

[3] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، ص18

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

أيضاً لأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي الحصول على التعليم باللغة الأم إذا كان متاحاً بالفعل لأطفال العمال المهاجرين المزودين بوثائق والذين يستخدمون اللغة الأم نفسها[1].

ولضمان الحصول على التعليم، ترى اللجنة أنه يتعين على الدول الأطراف ألا تطلب من المدارس أن تنقل إلى السلطات المعنية بمسائل الهجرة أو تتبادل معها بيانات عن وضع التلاميذ أو وضع والديهم النظامي أو غير النظامي كمهاجرين، أو أن تجري عمليات لإنفاذ قوانين الهجرة داخل المرافق المدرسية أو بالقرب منها، لأن ذلك يحد من إمكانية حصول أطفال العمال المهاجرين على التعليم. وينبغي للدول الأطراف أن تبلغ بشكل واضح مديري المدارس والمعلمين والآباء بأنهم غير مطالبين بأن يفعلوا ذلك، وأن توفر لهم التدريب بشأن الحقوق التعليمية لأطفال العمال المهاجرين.[2]

من خلال ما سبق وقفنا على الدعوات الدولية للإقرار الفعلي لحق الأطفال المهاجرين في وضع غير نظامي، ليدفعنا هذا للتساؤل عن واقع هؤلاء الأطفال في الجزائر، وهو ما سنقف عنه في المبحث القادم.

المبحث الثاني: تكريس حق التعليم للأطفال المهاجرين غير النظاميين في القانون الجزائري

ينص الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2016 على أن الحق في التعليم مضمون وتتولى الدولة تنظيم المنظومة التعليمية وتسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وأكدت على هذا الحق المادتين 10 و11 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[3]، بنصها على أن تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائري وجزائرية دون تمييز كما تضمن تكافؤ الفرص في الالتحاق بالمرفق العمومي للتعليم.

يضمن القانون الجزائري الحق في التعليم للمواطنين والأطفال من الرعايا الأجانب المقيمين بطريقة شرعية لكن يحرم من هذا الحق رغم أهميته الأطفال الأجانب المقيمين بطريقة غير نظامية رغم أن هؤلاء أكثر عرضة للاستغلال، ورغم أن الجزائر صادقت دون تحفظ على الاتفاقية المتعلقة بالهجرة لسنة 1990 التي تقضي- في مادتها الثلاثون بضمان حق التعليم للأطفال المهاجرين حتى ولو كانوا في حالة غير نظامية.

[1] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، بتاريخ 2013/08/23، الفقرة 78، ص27

[2] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، بتاريخ 2013/08/23، الفقرة 77

[3] - القانون 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم04.

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

هذا جعل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تقدم جملة ملاحظات للجزائر بتاريخ ماي 2018 بعد نظرها في التقرير الدوري الثاني للجزائر حول التشريعات السارية فيها[1]، سنعرضها ونحلل مدى موضوعيتها.

المطلب الأول: الجوانب السلبية في القانون الجزائري طبقا لأراء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والرد عليها:

سيتم استعراض ملاحظات اللجنة في شكل نقاط متتالية

1-لاحظت اللجنة أن الصكوك الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية، وفقاً للمادة 150 من دستور الدولة، لكن أعربت اللجنة عن قلقها لأن المادة 81 من الدستور تستثني المهاجرين غير النظاميين من حماية القانون.

من جهة أخرى نجد التشريعات الوطنية حسبها لاسيما القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، والقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، وكذلك القانون رقم 09-01 المعدل والمكمل للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والذي ضُمن هذا الأخير بموجبه، تجريم الاتجار بالأشخاص، لم تواءم حتى الآن مع أحكام الاتفاقية، ويساورها القلق كذلك لنقص المعلومات عن مدى تطبيق الاتفاقية في المحاكم المحلية.

لهذا توصي اللجنة الجزائر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق دستورها وتشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.[2]

2-ترى اللجنة غياب الإحصائيات في مجال الهجرة خاصة فيما يتعلق بالأطفال لذلك وتوصي اللجنة الجزائر بتجميع معلومات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس، والسن، والجنسية، والأصل وسبب دخول البلد ومغادرته، ونوع العمل المزاول، بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة[3] لكي يُسترشد بها على نحو فعال في وضع سياسات الهجرة وتعزيز تطبيق مختلف أحكام الاتفاقية[4]

3-تلاحظ اللجنة أن الإطار المؤسساتي والتشريعي للدولة الجزائر يتضمن أحكاما تنص على مكافحة التمييز في مجالات العمل والصحة والتعليم. لكن اللجنة تأسف بشأن عدم شمول التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمالة وظروف العمل لكل ما ذكر في

[1] -يمكن الاطلاع على الملاحظات من خلال الموقع الالكتروني للجنة الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.asp

[2] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، بتاريخ ماي 2018 ص4

[3] -ينظر في الموضوع موقع الأمم المتحدة على شبكة الأنترنت https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

[4] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، بتاريخ ماي 2018 ص5

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

الاتفاقية من أسباب يُحظر التمييز على أساسها[1] طبقا للفقرة 1 من المادة 1 والمادة 7 خاصة فيما يتعلق بالوضع غير النظامي الشخص.

4-توصي اللجنة الجزائر بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تعديل تشريعاتها من أجل تحقيق ضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، سواء أكانوا حائزين أو غير حائزين للوثائق اللازمة، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقاً للفقرة 1 من المادة 1 والمادة 7، من دون أي تمييز، ومنها تعديل القانون رقم 08-11المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم 09-01 ، بهدف إلغاء تجريم الهجرة غير النظامية لأن اللجنة ترى، وفقاً لتعليقها العام رقم 2(2013) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، أن دخول بلد ومغادرته والإقامة فيه بطريقة غير مصرح بها أو دون حيازة الوثائق اللازمة أو تجاوز مدة تصريح الإقامة لا يشكل جريمة[2]

5- توصي اللجنة بحظر احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة، في القانون والممارسة، وفقاً للتعليق العام رقم 3(2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، والتعليق العام رقم 4(2017) بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل؛ وضمان اعتماد بدائل للاحتجاز من أجل الأطفال وأسرهم فضلاً عن الأطفال غير المصحوبين بذويهم[3]

6- بالنسبة للتعليم تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الجزائر لضمان تسجيل أطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي في المؤسسات العامة، لكن تلاحظ اللجنة بقلق أن أطفال العمال المهاجرين تعترضهم في الممارسة العملية، صعوبات في الحصول على التعليم بسبب الشروط المفروضة مثل تقديم شهادة الميلاد وشهادة الإقامة كشرط مسبق للتسجيل.

لهذا توصي اللجنة الدولة باتخاذ تدابير ملموسة وفعالة، مثل وضع برامج محددة من أجل ضمان الوصول إلى النظام التعليمي وإمكانية الاستمرار فيه، ولاسيما لأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وفقاً لأحكام المادة 30 من الاتفاقية.[4]

ومجمل هذه الملاحظات كانت قد قدمتها لجنة حقوق الطفل للجزائر في جوان 2012 في الصفحة 23 من الملاحظات الختامية عن التقارير التي قدمتها الجزائر،هذه الملاحظات يمكن الرد والتعليق عليها بما يأتي.

---

[1] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، بتاريخ ماي 2018 ص6

[2] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، بتاريخ ماي 2018 ، ص10

[3] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، بتاريخ ماي 2018، ص11

[4] - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، المرجع السابق، ص 13

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

المطلب الثاني: واقع حق الأطفال المهاجرين غير النظاميين في التعليم في الجزائر

مازالت الأمم المتحدة يوما بعد يوم تنادي بضرورة المعاملة الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين وتدعو لاعتبارهم غير نظاميين، وعليه ضرورة تمكينهم من الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما فيها تمكين الأطفال منهم من الحصول على التعليم المناسب، ونلمس هذا من خلال إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[1] المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار مؤرخ في19سبتمبر2016، والقرار رقم 82-179 المتعلق بحماية المهاجرين[2]،المعتمد من طرف الجمعية العامة في 19 ديسمبر2017 ، وباعتبار الجزائر عضو في الأمم المتحدة فهي ملزمة بتجسيد سياسة الأمم المتحدة تجاه المهاجرين خاصة الأطفال منهم.

إن المهاجرين غير النظاميين هم أولئك الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة[3] ، هذا التعريف ينطبق بدرجة أكبر على الأشخاص الراشدين أما الأطفال فلا يمكن أن ننسب لهم قرارا واعيا بالدخول إلى بلد أجنبي أو الإقامة بطريقة مخالفة للقانون فيه، فهم بدرجة كبيرة غير مسؤولين مسؤولية كاملة أمام القانون، فتجب على الدولة حمايتهم ورعايتهم.

---

[1] - أكد الإعلان على حق هؤلاء الأطفال في التعليم في فقراته التالية:

-32 وسوف نحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، آخذين في الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه .وسينطبق هذا بصفة خاصة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم؛ وسنعهد برعايتهم إلى السلطات الوطنية المعنية لحماية الطفل وغيرها من السلطات المعنية .وسنفي بالتزاماتنا بموجب اتفاقية حقوق الطفل .وسنعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية، الصحية والتعليمية والمتعلقة بالنماء النفسي الاجتماعي وعلى تسجيل جميع المواليد في أراضينا .ونحن مصممون على ضمان أن يكون جميع الأطفال متلقّين للتعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم، وسنعطي أولوية لتيسير ذلك في تخصيص اعتمادات الميزانية، بما يشمل دعم البلدان المضيفة حسب الاقتضاء .وسوف نسعى جاهدين إلى بيئة مواتية للإعمال التام لحقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين.

-59ونؤكد من جديد التزامنا بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجر ين غير المصحوبين بذويهم، وتوفير سبل حصولهم على الخدمات الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والشؤون النفسية والاجتماعية، بما يكفل أن تكون مصالح الطفل المثلى من الاعتبارات الأساسية في جميع السياسات ذات الصلة.

-81وقد عقدنا العزم على أن نوفر لجميع أطفال اللاجئين التعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وأن نفعل ذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح.

ونلتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد .فإتاحة سبل الحصول على التعليم الجيد، بما يشمل المجتمعات المضيفة، يوفر حماية أساسية للأطفال والشباب في سياق النزوح، ولاسيما في حالات النزاع والأزمات.

-88 نسلم بضرورة اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمتابعة جميع الالتزامات التي نقطعها على أنفسنا اليوم واستعراضها بصورة منهجية .وبالتالي، نطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يكون التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء والأمم المتحدة في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى اليوم موضوعا لتقييمات دورية تعرض على الجمعية العامة

[2] - نصت الفقرة 5 (ط) منه "تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛"

[3] - عبد القادر بطاهر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015، ص 18

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/00

يخلو القانون الجزائري من أي أحكام خاصة بالطفل المهاجر، حتى ولو كان هذا الوصف لا ينطبق على الأطفال فهم عادة يتنقلون إما مع أسرهم أو يتم نقلهم من طرف تجار البشر، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 جرم الاتجار بالأشخاص وبيع الأعضاء وتهريب المهاجرين لكن في خضم هذا أهمل الضحايا خاصة إذا كانوا أطفالا أجانب يقيمون بطريقة غير نظامية في الجزائر.

سنة 2015 وبموجب قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 ومن خلال الفقرة الخامسة من مادته الثانية اعترف للطفل اللاجئ الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل أخر من الحماية الدولية، بكل الحقوق التي يتمتع بها الطفل الجزائري ومنها الحق في التعليم.

وعليه يستفيد الأطفال اللاجئون من مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات،يحصلون بأقل ثمن على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية، والنقل المدرسي والإطعام والكساء والإسكان داخل المؤسسة في المرحلة المتوسطة والثانوية.

خاتمة:

إن وجود المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر أصبح واقع نعايشه يوميا في ظل تواجد رعايا دول جنوب الصحراء الكبرى خاصة مالي على كامل التراب الوطني رجالا ونساء وأطفال فرادى وجماعات، يعيشون ويعملون خارج الأطر القانونية.

مثل هذا الوضع يفرض ضرورة سن قوانين إضافية تؤطر تواجدهم، حقيقة أن منح وتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكلف للدولة وعامل ضغط على الميزانية العامة خاصة في فترات العجز، لكن تأطيرهم ومنحهم بعض الحقوق بصفة المؤقتة تبعا لوضع كل واحد منهم، سيسمح برصدهم وإحصائهم بطريقة دقيقة وضبط تحركاتهم، ومنه سهولة منع انحرافهم خاصة الأطفال منهم ومنع الاتجار بهم وضمان للحفاظ على النظام العام وحماية الصحة العمومية، خاصة أولئك الذين تهجرهم الأيدي الإجرامية.

لا بد أن يتدخل المشرع بضرورة حماية الأطفال الذين يتم دخولهم للإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية،حتى ولو كان يصعب استقرار المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر نظرا لخصوصية الاقتصاد الجزائري الذي يصعب فيه على المهاجرين صغارا كانوا أو كبار إيجاد فرص عمل حقيقية مما يدفعهم للتسول والتنقل عبر أرجاء الوطن.

وباعتبار الجزائر تعد بالدرجة الأولى منطقة عبور للضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط يصعب الكلام فيها عن دخول الأطفال المهاجرين للمدارس والانتظام فيها.

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر:**2019/12/00

قائمة المراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الأمم المتحدة سنة 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر بموجب الاستفتاء المؤرخ في 1963/09/08، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في1963/09/10، ص888.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته 11 سنة 1960 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 68-581 المؤرخ في 1998/10/15 ، الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 1968/10/29

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17، ص531.

- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في1992/12/19، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23، ص2318.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الامم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-441 المؤرخ في 2004/12/29، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 2005/01/05.

- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل،التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية ، 2017/11/16.

-لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.

-لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6.

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13 المتعلق بالحق في التعليم (المادة 13)،1999

- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، ص18

- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، بتاريخ 2013/08/23

- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر حول التشريعات السارية فيها بتاريخ ماي 2018 الموقع الالكتروني للجنة

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.asp

تاريخ الإرسال: 2018/10/26 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/00